

مرسوم يتعلق بتحديد عدد المستشارين القانونيين للإدارات

صيغة محينة بتاريخ 18 أبريل 2024

مرسوم رقم 2.98.191 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد عدد المستشارين القانونيين

للإدارات.¹

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.326 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7292 بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2004)، ص 2268؛
- المرسوم رقم 2.13.50 صادر في 25 من ربيع الآخر 1434 (8 مارس 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6133 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1434 (11 مارس 2013)، ص 2490؛
- المرسوم رقم 2.09.679 صادر في 20 من محرم 1431 (6 يناير 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5804 بتاريخ 28 محرم 1431 (14 يناير 2010)، ص 140.

1- الجريدة الرسمية عدد 4564 بتاريخ 28 شوال 1418 (26 فبراير 1998)، ص 760.

مرسوم رقم 2.98.191 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد عدد المستشارين القانونيين للادارات

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418
(26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للادارات لدى الأمانة العامة
للحكومة؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 3 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1039 بتاريخ
27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)، يحدد بتسعين (90) عدد المستشارين القانونيين
للإدارات التابعين للأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة
ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

2- تم تغيير المادة الأولى، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.326 صادر في 7 شوال 1445
(16 أبريل 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7292 بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)، ص 2268؛
- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.50 صادر في 25 من ربيع الآخر
1434 (8 مارس 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6133 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1434 (11 مارس 2013)،
ص 2490؛

- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.679 صادر في
20 من محرم 1431 (6 يناير 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5804 بتاريخ 28 محرم 1431
(14 يناير 2010)، ص 140.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة،

الامضاء: عبد الصادق الربيع.

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء: إدريس جطو.